[343] (16465) 2 - وعنه، عن حماد، عن إبراهيم بن عمر (1) عن أبي أيوب عن أبي الصلاح مولى بسام الصيرفي قال: أردت الإحرام بالمتعة فقلت لأبي عبد الله (عليه السلام): كيف أقول ؟ قال: تقول: اللهم إني اريد التمتع بالعمرة إلى الحج على كتابك وسنة نبيك وإن شئت أضمرت الذي تريد. (16466) 3 - وبإسناده عن موسى بن القاسم، عن صفوان وابن أبي عمير، عن يعقوب بن شعيب قال: سألت أبا عبد الله (عليه السلام) فقلت: كيف ترى أن أهل ؟ فقال: إن شئت سميت، وإن شئت لم تسم شيئا، فقلت له: كيف تصنع أنت ؟ قال: اجمعهما، فأقول: لبيك بحجة وعمرة معا لبيك ثم قال: اما إني قد قلت لأصحابك غير هذا أقول: آخره محمول إما على التقية، أو على الإحرام بعمرة التمتع وقصد إنشاء الحج بعدها فإنهما معا عبادة واحدة، لما مضى (1) ويأتي (2). (16467) 4 - محمد بن يعقوب، عن علي بن إبراهيم، عن أبيه، عن ابن أبي عمير، عن حماد عن الحلبي قال: سألت أبا عبد الله (عليه السلام) عن رجل لبى بحجة وعمرة وليس يريد الحج ؟ قال: ليس بشئ، ولا ينبغي له أن يفعل. * (الهامش) * 2 - التهذيب 5: 79 / 262، والاستبصار 2: 167 / 552. (1) في نسخة: إبراهيم بن عمرو (هامش المخطوط). 3 - التهذيب 5: 88 / 291، والاستبصار 2: 173 / 573 وأورده في الحديث 6 من الباب 21 من هذه الأبواب (1) مضى في الحديث 1 من هذا الباب. (2) يأتي في الحديثين 5، 6 من هذا الباب. 4 - الكافي 4: 541 / 3. _____